الفصل الثاني: مصادر الملكية الفكرية :

تستمد حقوق الملكية الفكرية قواعدها من عدة مصادر من أجل حمايتها من التزييف والتقليد وتتجلى هذه المصادر في المصادر الدولية والوطنية.

المبحث الأول : تطور مصادر حماية الملكية الفكرية :

لم تكن حقوق الملكية الفكرية موضوع ترتيبات قانونية و اجراءات حماية معينة في ظل الحضارات القديمة ، حيث كانت المخطوطات محل نهي وسرقة ، وان كان البعض يرى أن حماية هذا الحق يعود لقانون جستينيان ، إلا أنه لم يكن هناك حاجة لحماية حق الملكية الفكرية لأن المصنفات كانت تنسخ بخط اليد ووجود النسخ كان نادرا لأن نسخها فيه كلفة مادية.

و بعد تطور الحضارات بدأ حق المؤلف يستفيد من الحماية الخاصة بعد ظهور صناعة الورق في الصين، وفي الحضارة الرومانية تأثر حق المؤلف بفكرة الملكية ، حيث بادر الناشرون بإبرام الاتفاقات مع المؤلفين لنشر أصول كتابتهم.

أما العرب والذين عرفوا الأدب والفن منذ العصر الجاهلي ،حيث ازدهر التأليف في شتى مجال العلوم والأدب ونشطت حركة الترجمة وانتشر الفن ،كانوا حرصين على احترام الحقوق المعنوية للمؤلف ، إذ كان العلماء إذا أبدوا أرسا سبقهم إليه غيرهم لا يملون عن ذكر اسم صاحبه الت ازما بالأمانة العلمية.

وأول قانون خاص لحماية الفكرية هو قانون البندقية لحماية الاختراعات عام 1474 والذي أبرم في مدينة البندقية ، أم نظام حق المؤلف يرجع على اخت ارع الحروف المطبعية المنفصلة والآلة الطابعة على يد الألماني جوهانس غوتنبرغ إذ أصبح بالإمكان طبع آلاف النسخ من المصنفات بصورة مكانيكية بدلا من نسخها يدويا.

وفي نهاية القرن التاسع عشر ظهرت الحاجة الملحة لوجود اتفاقية دولية تعمل على حماية المخترعين خاصة بعض رفضهم من عرض اخترا عاتهم في معرض فيينا سنة 1873 للخوف من سرقة أفكارهم وهو ما أدى لصدور اتفاقية باريس لحماية الملكية

الصناعية عام 1883 م . وهي أول اتفاقية دولية تتعلق ببرا ءة الإختراع ، تلتها اتفاقية برن Bernلحماية المصنفات الأدبية والفنية.

المبحث الثاني: المصادر الدولية.

على المستوى الدولي، أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، منها ما يختص بعناصر الملكية الصناعية، ومنها ما يختص بالملكية الأدبية والفنية، وهناك اتفاقية شمولية واحدة تناولت شقي الملكية الفكرية لأول مرة في وثيقة واحدة.

يمكن تقسيم هذه الاتفاقيات إلى ثلاثة أنواع:

اتفاقيات الحماية: تشمل الاتفاقيات التي تحدد المعايير الأساسية المتفق عليها دوليًا لحماية الملكية الفكرية في كل بلد عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية. نذكر منها:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886.
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، الموقعة بجنيف في 6 نوفمبر 1952
- اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961.
- اتفاقية باريس لحماية حماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، وهي دستور الملكية الصناعية رغم تعديلها عدة م ارت .
- معاهدة واشنطن المتعلقة بحماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المبرمة بواشنطن في 26 ماي 1989

.

اتفاقيات نظام الحماية العالمي: تكفل هذه الاتفاقيات أن يكون تسجيل أو إيداع دولي واحد ساري المفعول في أية دولة من الدول الموقعة المعنية، وتبسط الخدمات التي تقدمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب هذه الاتفاقيات واج ارءات تقديم الطلبات أو الإيداعات

الفردية، وتخفض كلفتها في جميع البلدان التي تلتمس فيها حماية عنصر معين من عناصر الملكية الفكرية. نذكر منها:

- اتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925، المعدلة عدة م ارت أخرها في 1999.
- اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المبرمة في31 أكتوبر 1958.
- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المؤرخة في 23 أكتوبر 1983، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

اتفاقيات التصنيف: تشمل الاتفاقيات التي تنشئ أنظمة تصنيف وتنسق المعلومات المتعلقة بالاخت ارعات والعلامات التجارية والتصاميم ضمن هياكل مفهرسة يتيسر التحكم فيها لاسترجاع المعلومات بسهولة. نذكر منها:

- اتفاقية لوكارنو المتعلقة بوضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية، المبرمة في لوكارنو عام 1968، والمعدلة في عام 1979.
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1979.
- اتفاق ست ارسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي للب ارءات لسنة 1979.

كما تم إب ارم اتفاقية شمولية تجمع بين الشقين معا لأول مرة في تاريخ الملكية الفكرية، وهي اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية الموقعة في 15 أفريل 1994 والمسماة اتفاقية تريبس ، المبرمة في مراكش في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، والتي جاءت بعد رحلة مفاوضات طويلة بين قطبين بين الدول المتقدمة والتي تختفي وارئها شركات المتعددة الجنسية والتي تمتلك مفاتيح تكنولوجيا والدول النامية والاقل نموا التابعة تكنولوجيا واقتصاديا لهذه الدول.

وعلى الصعيد العربي ، أقرت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بتاريخ 5 نوفمبر 1981 بهدف حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة ، وذلك تجاوبا مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية الصادر

سنة 1964 التي أشادت على الدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية .

المبحث الثالث :المصادر الوطنية:

أما على المستوى الوطني فتشمل المنظومة القانونية الوطنية العديد من النصوص التشريعية التي تنظم وتحمي حقوق الملكية الفكرية وهي:

- الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.[1]
- الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.[2]
- الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[3]
- الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.[4]
- الأمر رقم 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع.[5]
- الأمر رقم 03- 08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[6]

-المرسوم التنفيذي 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها [7].

- المرسوم التنفيذي 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها[8] .

في الأخير ، يجب التنويه إن حق المؤلف في العالم يتجاذبانه نظامان قان ونيان ، النظام الفرنسي لحق المؤلف ، حيث أن المؤلف يشكل المحور الرئيسي في هذه القوانين ويتمتع لحقوق مادية ومعنوية ، حيث أن الحقوق المعنوية تتمتع بحماية أدبية وهي

---

[1]- أمر رقم66-86مؤرخفي28أفريل1966،يتعلقبالرسوموالنماذجالصناعية،جرعدد35،صادرفي30ماي1966.

[2]- أمر رقم76-65مؤرخفي16جوان1976،يتعلقبتسميةالمنشأ،جرعدد59،صادرفي16جوان1976.

[3]- أمر رقم03-05مؤرخفي19جويلية2003،يتعلقبحقوقالمؤلفوالحقوقالمجاورة،جرعدد44،صادرفي22جويلية2003.

[4]- أمر 03-06مؤرخفي19جويلية2003،يتعلقبالعلامات،جرعدد44،صادرفي22جويلية2003.

[5]- أمر رقم03- 07مؤرخفي19جويلية2003،يتعلقببراءاتالاختراع،جرعدد44،صادرفي22جويلية2003.

[6]- أمر رقم03-
08مؤرخفي19جويلية2003،يتعلقبالتصاميمالشكليةللدوائرالمتكاملة،جرعدد44،صادرفي22جويلية2003.

[7]-الجريدةالرسميةعدد54 .

[8]-الجريدةالرسميةعدد54 .

لصيقة المؤلف ولايجوز التصرف بها والحجز عليها ، والنظام القانوني الأمريكي المتبع من قبل البدان الأنجلوساكسونية ، حيث أن القانون يرجح حماية الاستثمارات أكثر من حماية المؤلف .

المحور الثاني : حقوق المؤلف الحقوق المجاورة

إن الملكية الأدبية والفنية نظمها المشرع في الأمر 03-05 وهي تعطي لصاحبها حقوق تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) الفصل الأول ، وأحيانا يتدخل شخص أخر ويلعب دور الوسيط بين المؤلف

والجمهور؛ فيمنح هو الأخر حقوق مادية ومعنوية أحيانًا وتعرف هذه الفئة بأصحاب الحقوق المجاورة) الفصل الثاني .

الفصل الأول : حقوق المؤلف .

إن حقوق المؤلف محلها المصنفات الزم المشرع لحمايتها مجموعة من الشروط لكن قبيل التطرق لهذه الشروط يستلزم الأمر تعريف المصنفات المبحث الأول ، ثم تحديد شروط حمايتها المبحث الثاني.

المبحث الأ ول : تعريف المصنف:

المصنف لغةً : من صنف الشيء أي صيره أصنافاً لتمييزه عن بعض ، وأما اصطلاحاً فقد ذهب بعض الفقه الى ان المقصود بالمصنف، هو كل إنتاج ذهني، أياً كان مظهره التعبير عنه كتابة أو صوتاً أو رسماً أو تصوير أو حركة، و أياً كان موضوعه أدباً أو فناً أو علوماً.

وفي تعريف آخر، المصنف بأنه كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

وبالرجوع لأحكام الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وعلى غرار اتفاقية برن نجده لم يعرف المصنف ورغم أن مهمة التعريف هي ليست من مهمة المشرع ،إلا أن عدم تحديد له تعريف جامع مانع يعود لعدة أسباب يمكن تحديدها كما يلي: وضع تعريف محدد للمصنف من شأنه حصر الحماية زمانا ومكانا واستبعاد الكثير من أشكال الإبداع التي ينتجها الفكر الإنساني ، كما أن التطوارت العلمية والتكنولوجية أفرزت أشكالا إبداعية جديدة من ناحية المضمون والشكل، فمن المخطوطات اليدوية والغناء ، والأفلام الطباعة، إلى برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات الإلكترونية.

ورغم ذلك يمكن الإجتهاد في تعريفه بأنه: " كل نتاج ذهني يتضمن ابتكار يظهر للوجود ، مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه ولونه أو نوعه ، ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه وتوجيهه ، وهي نفس الشروط التي استند عليها المشرع في مضمون المواد 03 إلى 08 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة . والتي سنتطرق لها بشيئ من التفصيل في شروط حماية المصنف .

المبحث الثاني : شروط حماية المصنف

ظهر اختلاف في الاراء الفقهية في بيان الشروط الواجب توافرها ليكون المصنف جدير للحماية، إلا أن الرأي الغالب يتفق على أهم شرطين هما ، أن يظهر المصنف في شكل محسوس إلى عالم الوجود ، وأن يتصف المصنف بالأصالة .

المهم، حماية المصنف تقوم على مجموعة من المبادئ والشروط يمكن تلخيصها كما يلي:

المطلب الاول : إظهار واخراج المصنف في شكل مادي ملموس

إن إخراج المصنف للوجود هو عملية معقدة ومركبة تستلزم عدة مراحل : أولها ميلاد الفكرة وهي مرحلة تقوم بين المرء وذاته ، ومرحلة رسوخ الفكرة والاقتناع بها ،بحيث تصبح قابلة للتصميم ، ومرحلة الثالثة تتم فيه الجمع بين الأفكار واعطائها وجهة معينة . وأخيرا مرحلة تجسيدها في شكل خارجي .

والمشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر 03-05 يرخص حماية الأفكار إلا بعد تجسيدها في شكل مادي ملموس هو المصنف ، حيث جاء فيها " لاتكفل حماية الأفكار والمفاهيم والمناهج والأساليب و اجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها . إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها" وبذلك الشكل المادي الملموس هو وحده محل الحماية ، بمعنى لكي يتمتع العمل الذهني المبتكر بالحماية القانونية أن يتم اخراجه إلى حيز الوجود ليكون محل الحماية .

المطلب الثاني : تميز المصنف بالأصالة:

الأصالة شرط لازم لحماية المصنفات و هي مفهوم غير ثابت ، لأنه يتغير بحسب طبيعة المصنفات ، فالمصنفات الأدبية والعلمية تعتمد على العقل . أما المصنفات الفنية تعتمد على الإحساس ، والأصالة لا تعني الإتيان بشيء جديد بل يمكن أن تكون الأفكار مستعملة في المصنف قديمة ومتداولة ، لكن تحمل الطابع الشخصي الذي يضفيه المؤلف لمصنفه الذي يسمح بتمييزه عن ما سواه من المصنفات .

وتختلف الأصالة عن الجدة، هذه الأخيرة تعتبر أساس الحماية في الملكية الصناعية والتي تعني أن الإبداع لم يسبق التوصل إلى نظيره في أي مكان في العالم، أما الاصالة تعني إبراز شخصية المؤلف عما سبقه من الأعمال ، فيأتي بعمل جديد يختلف عما سبق وتسمى) الأصالة المطلقة(،أو إعتماد المؤلف على عمل سابق مع تغيير ملامحه او تغير طبيعة العرض والترتيب أو التبويب أو الأسلوب)الأصالة النسبية (ومثالها المصنفات المشتقة كتحويل قصة البؤساء لفيكتور هيغو إلى فيلم سينمائي وهو يخضع للحماية طبقا لأحكام الامر 03-05 ، أما إذا لم تظهر شخصية المؤلف الثاني نكون أمام حالة تقليد المؤلف الأول.

وفي كل الأحوال ، يجب على صاحب المصنف أن يثبت أصالة مصنفه .

المطلب الثالث :إستقلالية المصنف عن إستحقاق المؤلف وعن توجيهه ونمط تعبيره

نصت المادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مايلي :

"تمنح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته ، بمجرد إيداع المصنف سواء كان مثبتا أو لا بأية دعامة تسمح بإبلاغ الجمهور. " ويتضح من نص المادة أن المصنف محمي بغض النظر عن المؤلف. فالعبرة بقيمته الثقافية والفنية ، والمصنف مهما كان نوع المصنف أهو ثقافي ، علمي او موجه للمنفعة العامة ، والمصنف محمي قانونا سواء كان مكتوبا أو شفويا أو بأي طريقة أخرى . في الأخير، يترتب على ما تقدم بأنه متى ما ظهر المصنف المبتكر في شكل الدعامة المادية. فهو يتمتع بالحماية أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه، ولا يختلف الأمر بالنسبة للمصنفات الأدبية، عن المصنفات الفنية، عن المصنفات العلمية.

كما تدخل في دائرة الحماية للمصنفات على اختلاف أشكال التعبير عنها، سواء كان التعبير بالكتابة أو الرسم

أو الصب في قوالب أو التصوير أو الصوت أو الضوء أو الحركة أو حتى بمجرد الرموز العلمية التي لا يفهمها إلا المتخصص في مجالها ولا يتدخل القانون أو القضاء في تقدير القيمة الأدبية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الفنية للمصنف، إذ قد ينطوي لحن موسيقي على الابتكار حتى لو كان لا يستمع إليه إلا فئة معينة.

المطلب الرابع : عدم إرتباط حماية المصنف بإجراء شكلي معين

الحماية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة تلقائية . فلا تلزم المادة 03[9] من الأمر رقم 03-05 أي اجراء شكلي لمنحها ، وتضفى الحماية بمجرد ظهور المصنف في شكل مادي ملموس .

ولا يتطلب تسجيل المصنف لدى الديوان الوطني لحق و ق المؤلف والحقوق المجاورة للتمتع بالحماية المقررة قانونا ، وان كان هذا الأخير يتلقى تصريحات بمصنف أدبي أو فني إلا أن هذه التصريحات هي قرينة ملكية المصنف ومفيدة لإثبات صفة المؤلف، وملكية الحق وق الممنوحة له ولا علاقة له بمنح الحماية أو رفضها وهو ما أكدته المادة

---

[9]- تنص المادة03من الأمر 03-05 "تمنح الحماية مهمايك ننوع المصنف .....بمجرد إبداع المصنف ".

136 من الامر 03-05 التي جاء فيها "لايمثل التصريح بالمصنف لدى الديوان شرطا للإعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر "، وهو الذي يتماشى مع نص المادة 5 /2 من اتفاقية برن التي جاء فيها :لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي ، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف "

وعليه فانه لا أهمية للغرض من المصنف، فهو يتمتع بالحماية القانونية المهم إخ ارجه للوجود في شكل مادي ملموس ، سواء كان الهدف منه تربوياً أو أخلاقياً، أو سياسياً أو ثقافياً او علميا . ودون حاجة إستيفاءإجراءات شكلية معينة متى ما استوفى المصنف للشروط القانونية لكي يكون محل للحماية القانونية.

ويجدر الإشارة أن عنوان المصنف هو جزء منه ، وهو ما يميزه عن غيره من المصنف، واعتبر البعض أن إختيار عنوان المصنف أمر مهم لأن العنوان في الوقت الحالي له وظيفة تجارية، ويلعب دوارً أساسيًا في التسويق والاستقطاب ، خاصة عندما لا يكون اسم المؤلف مرجعا في المجال الأدبي مرجعًا ،و يجب أن يجعل القارئ يريد تجربة مغامرة الق ارءة.و العنوان هو الذي يجبر الشخص على ق ارءة الرواية أو لا ، لكن لكي يخصى العنوان بالحماية بنفس مرتبة المصنف يجب أن يتميز بالأصالة الإبداع والابتكار تطبيقا للمادة 06 من الأمر 03 – 05 .